8

بالقضا ولان مصرفهما ايضا الي الادميين فقدمت لاجتماع الامرين بيت
فيهما والخلاف جار في اجتماع حق الله تعالي مطلقا مع الدين فيدخل في ذلك
الحج وجزا الصيد والكفارة والنذر فهم تستوي بين دين الادمي والجزية
علي الاصح مع انها حق الله تعالي لان المغلب فيها معني الاجرة وفي قول
يقدم الدين لبنا حقوق الادمي علي المضايقة لاحتياجه وافتقاره
وكما يقدم القصاص علي القتل بالردة وفرق الاول بينا الحدود علي
الدراء وفي قول يستويان فيوزع المال عليهما لان الحق المالي المضاف الي
الله تعالي يعود الي الادمي ايضا وهو المنتفع به وخرج بدين الادمي
دين الله تعالي كحج وزكاة والمعتمد انه ان كان النصاب او بعضه موجودا
قدمت او معدوما واستويا في التعلق بالذمة قسم بينهما عند الامكان
وبالتركة ما اذا اجتمعا علي حي وضاق ماله عنهما فان كان محجورا عليه
قدم حق الادمي والا قدمت الزكاة ويجب تقييده بما اذا لم تتعلق
الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا ولو ملك نصابا فنذر التصدق به او بشي
منه او جعله صدقة او اضحية قبل وجوب الزكاة فيه لم تجب فيه زكاة
وان كان ذلك في الذمة او لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة في ماله لبقاء
ملكه **والغنيمة قبل القسمة** وبعد الحيازة وانقضا القتال **ان اختار**
الغانمون تملكها ومضي بعده اي بعد اختيار التملك **حول والجميع**
صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع بدون
الخمس **في موضع ثبوت الخلطة** ماشية كانت ام غيرها **وجبت**
زكاتها كسائر الاموال **والا** اي وان انتفي شرط مما ذكر بان لم يختاروا
تملكها او لم يمض حول او مضي والغنيمة اصناف او صنف غير زكوي
او لم يبلغ نصابا او بلغه بخمس الخمس **فلا** زكاة لانتفا الملك او ضعفه
لسقوطه بالاعراض عند انتفا الشرط الاول ولعدم الحول عند انتفا
الثاني ولعدم معرفة كل منهم ماذا يصيبه وكم نصيبه عند انتفا
الثالث وظاهر كلامهم فيها عدم الفرق بين ان يعلم كل زيادة في
نصيبه علي نصاب وان لا وليس ببعيد وان استبعده الاذرعي ولعدم
المال الزكوي عند انتفا الرابع ولعدم بلوغه نصابا عند انتفا الخامس

ولعدم

476

ولعدم ثبوت الخلطة عند انتفا السادس لانها لا تثبت مع اهل
الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين **ولو اصدقها نصاب سائمة**
معينا لزمها زكاته ان تم حول من الاصداق وان لم يستقر الملك
بان لم تقبضه او لم يطا وفارقه ما سياتي في الاجرة بانها تستحق
في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد من اصله بخلاف
الصداق فانها ملكته بالعقد ملكا تاما بدليل انه لا يسقط
بموتها قبل الوطي وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره انما
يثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه وليس من مقتضي عقد النكاح
وخرج بالمعين ما في الذمة فلا زكاة لان السوم لا يثبت في الذمة
كما مر بخلاف اصداق النقدين تجب فيهما الزكاة وان كانا في الذمة
فاذا طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع
شايعا ان اخذ الساعي الزكاة من غير العين المصدقة او لم
ياخذ شيا فان طالبه الساعي بعد الرجوع واخذها منها او كان
قد اخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع ايضا بنصف قيمة
المخرج وان طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد اليه نصفها
ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة والا
فلا زكاة علي واحد منهما لعدم تمام النصاب واعلم ان محل الوجوب
عليها حيث علمته بالسوم كما علم مما مر ان قصد السوم شرط ولو
طالبته المراة فامتنع كان كالمغصوب قاله المتولي وعوض الخلع
والصلح عن دم العمد كالصداق ولا يلحق بذلك مال الجعالة خلافا
لابن الرفعة الا ان يحمل كلامه علي ما بعد فراغ العمل **ولو اكري**
غيره **دارا اربع سنين بثمانين دينارا** معينة او في الذمة
كل سنة بعشرين دينارا **وقبضها** من المكتري **فالاظهر**
انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر عليه ملكه لان ما
لم يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف وان
حل وطي الجارية المجعولة اجرة لان الحل لا يتوقف علي ارتفاع